

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (7)

يعال إن لجنة الشؤون الداخلية والدفاع  
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

على  
١١/١١/٢٠١٧

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٤ ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : ٣ يناير 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح

بقانون بتعديل المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء  
مجلس الأمة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي

به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

## **الفصل التشريعي الخامس عشر**

### **دور الانعقاد العادي الأول**

#### **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

##### **التقرير رقم (7)**

التقرير (السابع) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتعديل المادة

(1) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء

مجلس الأمة .

إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

State of Kuwait



دولة الكويت

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ٨ ربيع الآخر 1438 هـ  
الموافق: ١٢ يناير 2017 م

### التقرير السابع

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري

### الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2016/12/26 ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/9 .

### موضوع الاقتراح بقانون :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جاء متضمناً لمادتين تناولت المادة الأولى منه استبدال نص المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بنص جديد يتضمن إعطاء حق التصويت للمتجنس الذي بلغ 21 سنة بعد عامين من حصوله على الجنسية الكويتية وفق بعض الضوابط وهي :


- 1 - ألا يكون حاصلاً لجنسية سابقة معلومة قبل منحه الجنسية الكويتية سواء بالنسبة له أو بالنسبة لوالده وتنازل عنها .
- 2 - أن يكون داخلاً ضمن إحصاء 1965 .

كما قد استبقت المادة الأولى الاستثناء الوارد في المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقاضي بوقف حق المتجنس من التصويت لحين إنقضاء 20 عام من حصوله على الجنسية .

كما استبقت الشرط الوارد في النص الأصلي بشأن شروط ممارسة المرأة لحقها في الانتخاب .

**الهدف -** حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - تحقيق العدل والمساواة بين الكويتيين في

بناء المجتمع الكويتي وقيامه وذلك بإعطاء حق التصويت لطائفة من المتجنسين الذين تتوافر فيهم الشروط السابق بيانها .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-3-

### عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه من خلال مطالعة نصوص الاقتراح ومذكرته الإيضاحية يتراءى لنا وجود شبهة مخالفة أحكام الدستور وذلك من ناحية أنه استثنى طائفة من المتجنسين بإعطائهم الحق في التصويت بعد مرور عامين على حصولهم للجنسية الكويتية إذا ما توافرت فيهم الشروط التالية :

- من بلغ 21 سنة .

- لم يكن حاصل على جنسية سابقة عن منحه للجنسية الكويتية ولا والده .

- أن يكون ضمن إحصاء عام 1965 .


وترى اللجنة أن ذلك يمثل إخلالاً لمبدأ المساواة بين من حصل على الجنسية من هاتين الطائفتين دون أن يبرر ذلك . إذ أن كليهما جنسيتهما طارئة ومكتسبة وكلاهما مركزه القانوني واحد .

ومن ثم ترى اللجنة أنه يجب أن يكون هناك مساواة بين هاتين الفئتين في المدة الممنوحة لاختيار ولأنه كي يكون جديراً بإعطائه هذا الحق .

### رأى اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم

الموافقة على الاقتراح بقانون .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-4-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

\* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait



(٤٧) / ٣٧٤

دولة الكويت

٢٠١٦/١٤١٦

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي محمد  
٢٠١٦/١٤١٦

## اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي:

" لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب كما يسمح بالتصويت لكل متجنس بعد عامين من حصوله على الجنسية الكويتية على أن لا يكون حاملاً لأي جنسية سابقة هو أو والده وأن يكون لديه إحصاء ١٩٦٥ ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لديه جنسية معلومة ولم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.


ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

لما كان العدل والمساواة دعامتان أساسيتان في بناء المجتمع وقيامه ، ولما كان منح شرف الجنسية الكويتية مستحق لكل شخص صالح ولا توجد عليه أي قيود أو ملاحظات أمنية بحيث يتم منحه هذا الشرف بناء على سجله الناصع ، أو بناء على استحقاقه لهذا الشرف ، لذا فإن من العدل أن يمنح المتجنس ممن حافظ على تواجده في البلاد منذ العام ١٩٦٥ وحتى حصوله على شرف الجنسية شرف وحق اختيار من يمثله في مجلس الأمة والمجلس البلدي ويحق له التسجيل ضمن جداول قيود الناخبين بعد عامين من حصوله على الجنسية الكويتية ، وأن يكون لديه إحصاء ١٩٦٥ شريطة أن لا يكون حاملاً لأي جنسية أخرى تتنازل عنها هو أو والده من أجل الحصول على الجنسية الكويتية.

ويستثنى من حكم المادة بعد تعديلها ، المتجنس الذي لديه جنسية معلومة ، ولم تمض على تجنسه فترة عشرين سنة ميلادية.